منصات التمويل الجماعي الرقمية من الوجهة القانونية – دراسة مقارنة

-Digital Crowdfunding Platforms from a Legal Perspective A Comparative Study

د. عمرو سيد مرعي شلقامي

دكتوراه القانون الخاص – القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة أسيوط – مصر

Dr. Amr Sayed Marei Shalqami

Private law - Civil Law

Assiut University, Egypt -College of Law

https://doi.org/10.56599/yaqeenjournal.v4i2.101

تاريخ الاستلام : 18-5-2025؛ تاريخ القبول بالنشر: 27-7-2025

.....

ملخص البحث

استطعنا في هذا البحث سرد القواعد التي من شأنها تنظيم عمل منصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي، مبيناً ماهية عمل تلك المنصات، وطبيعة العلاقات الناشئة عن استخدامها، وكيفية حماية البيانات الخاصة بعمل تلك المنصات، وبيان المسؤوليتين الجنائية والتأديبية لمشغل هذه المنصات، تاركين الحديث عن المسؤولية المدنية لدراسة أخرى تناسبها نظراً لأهميتها، وتوصلنا إلى أن هناك علاقة تربط المستثمر بمشغل المنصة، وكذا علاقة أخرى تربط المشغل بطالب التمويل، وأن هناك بعض الوسائل الحمائية للبيانات الخاصة بعمل تلك المنصة في التشريعات محل المقارنة وإن كان هناك بعض القصور في هذه التشريعات فيما يتعلق بهذا الأم، وبينا كيف واجهت تلك التشريعات الجرائم والمخالفات التأديبية التي تنشأ عن استخدام تلك المنصة، وبيان جهات الرقابة والاشراف عليها .

الكلمات المفتاحية: التمويل الجماعي، منصات التمويل، المشروعات، الأنشطة المالية .

.....

پوختە

دڤێ ڤەکولینێ دا ئەم شیاینە ڤەگێرانا وان یاسایا بکەین ئەوێن دشێن ڕێکخستنا سیستەمێ کارێ دارایی یێ پلاتفورما ب شێوەکێ کۆم دجیتالی بکەت. تێدا دیاردبیت کانێ کارێ ڤان پلاتفۆرما چییە، سرۆشتێ پەیوەندیکرنێن نۆی ل دەمێ بکارئینانێ، چاوانییا پاراساتنا داتایێن تایبەت یێن گرێدای کارێ وێ پلاتفۆرمێ، و ڕونکرنا وان هەردوو بەرپرسایەتییێن تاوانی وتەئدیبی یێن کارپێکەرێ ئەڤان پلاتفۆرما. و بەرپرسایەتییا شارستانی ژی مە بۆ ڤەکولینەکا دیتر یا هێلای کو دگەل وی بابەتی بگونجیت. ئەم گەهشتین وێ چەندێ کو پەیوەندی یا دناڤبەرا سەرمایەدار و کارپێکەرێ (ئەژمێرەر) ڤان پلاتفۆرما یا هەی، دیسان پەیوەندیەکا دیتر یا کارپێکەری دگەل داخازکەرێ پارەی یا هەی. هندەك ڕێکێن دی یێن پاراستنا داتایێن تایبەتێن ڤان پلاتفۆرما بەرامبەر یاسایێ یێن هەین خۆ ئەگەر کێماسیەك دڤان یاسایا ژی دا هەبوو. مە دیارکریە کانێ چاوە یاسایێ بەرسینگا تاوان و سەرپێچییێن تەئدیبی کرتییە ئەوێن ژ ئەنجامێ بکارئینانا ڤان پلاتفۆرما پەیدادبیت دگەلدا لایەنێن چاڤدێری و سەرپەرشتا وان.

پەیڤێن سەرەکی: پالپشتیا دارایی یا بکۆم، پلاتفۆرمێن دارایی، پرۆژە، چالاکییێن دارای.

……

Abstract

In this study, we reviewed the legal aspects regulating the operation of digital crowdfunding platforms, explaining the nature of these platforms' operations, the nature of the relationships arising from their use, how data and information related to the operation of these platforms are protected, and the criminal and disciplinary responsibilities of the platform operator.

We concluded that there is a relationship between the investor and the platform operator, as well as another relationship between the operator and the financing applicant, and that there are some means of protecting the data and information related to the work of that platform in the legislation under comparison, even if there are some shortcomings in this legislation with regard to this matter.

We explained how these laws address criminal offenses and disciplinary violations arising from the use of these platforms, and outlined the regulatory authorities for digital crowdfunding platforms.

Keywords : Crowdfunding - Financing Platforms - Projects - Financial Activities.

مقدمة

تسعى كافة بلدان العالم للتوسع إلى تحول جميع الأنشطة للشكل الرقمي الالكتروني والاستغناء عن الوسائل التقليدية لا سيما المجالات المالية ، ومن بينها الأنشطة المتعلقة بتمويل المشروعات التجارية والصناعية وغيرها من المشروعات ، ومما لا شك فيه أنه قد ظهر في الآونة الأخيرة نوع جديد من التمويل الذي يتم بشكل جماعي وتتخلص هذه الفكرة على سبيل المثال في قيام مجموعة من أصحاب المشروعات بطلب تمويل لتنفيذ مشروع معين ويتم تقديم هذا الطلب لمنصة رقمية تسمى بمنصة التمويل الجماعي وبدورها تقوم تلك المنصة بعرض طلبات أصحاب تلك المشروعات على عدد من المستثمرين الراغبين في التمويل ، وللمستثمر في هذه الحالة إما أن يقبل تمويل المشروعات أو يبدي عدم رغبته في ذلك للمنصة المذكورة ، ولا شك أن لتلك المنصات العديد من المزايا الهائلة والتي من بينها سرعة تدبير الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات اقتصادية ، كما أنها تعمل على إيجاد فرص عمل كبيرة [1]، من أجل ذلك سوف نعكف في دراستنا على استعراض منصات هذا النوع من التمويل الرقمي من الناحية القانونية بشكل يتناسب مع حجم البحث .

أولاً/ أهمية البحث

لهذه الدراسة بالغ الأهمية وذلك طبقاً للآتي :

1- العمل على اتساع نطاق الثقافة القانونية التي تتعلق بالتمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي.

2- دعم وتشجيع وتنمية المشروعات بكافة صورها .

3-اتساع رقعة التحول الرقمي في كافة المجالات النقدية والمالية ومن بينها التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي.

4-المحافظة على الاقتصاد القومي للبلاد .

ثانياً / مشكلة البحث

تتبلور مشكلة هذه الدراسة في معالجة أوجه القصور والنقصان المدرجة في التشريعات محل المقارنة ذات الصلة بنطاق الدراسة ومن بينها ما يلي :

1- تحديد العلاقات التي تترتب على استخدام منصات التمويل الجماعي الرقمية .

---

[1] ينظر : دز .نزيهة مرسلي، د.زواويد لزهاري، دور منصات التمويل الجماعي الاستثماري في تمويل المشاريع الناشئة بالسعودية والإمارات مع الإشارة إلى حالة من الجزائر، بحث منشور في مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أوفلو، جامعة غرداية، الجزائر، مجلد 4، عدد1، 2022، ص 145.

.....

2- مدى قيام المشرع بوضع الوسائل التي من شأنها العمل على حماية البيانات والمعلومات الخاصة بالمنصة .

3- مدى أحقية الجهات الرقابية والإشرافية في توقيع جزاءات مدنية على عمليات التمويل الجماعي المخالفة والتي تتم عبر المنصة الرقمية وذلك خروجاً على مقتضى القواعد العامة ؟

4- هل واجه المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة الجرائم التي تم ارتكابها من قبل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية بعقوبات جنائية خاصة بعيدا عن القواعد العامة؟

5- ماهي المواجهة الإدارية للمخالفات المرتكبة من قبل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية ؟

ثالثاً/ فرضية البحث

في ضوء ما تم سرده من مشكلات عديدة يثيرها هذا البحث كما سبقت الإشارة إليها من قبل فإن فرضية هذا البحث تتجلى في العديد من الجوانب ومن أهمها أنه قد توجد علاقات متعددة بين مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية والمستثمر وكذا طالب التمويل تنظمها عقود أو نظم مختلفة، كما أننا نعتقد أن التشريعات محل المقارنة قد اعتراها بعض النقصان والعوار فيما يتعلق بالوسائل الحمائية للبيانات والمعلومات الخاصة بعمل المنصة ، وأن بعض تلك التشريعات خلت من وضع التنظيم المناسب للمسؤولية الجنائية لمشغل المنصة على وجه الخصوص اكتفاءً بالقواعد العامة .

رابعاً/ أهداف البحث

تهدف تلك الدراسة إلى حماية حقوق كافة أطراف عملية التمويل الجماعي الرقمي ، والعمل على وضع الوسائل الحمائية لطالب التمويل والمستثمر في مواجهة مشغل المنصة بشكل خاص ، وزرع الثقة وبث الطمأنبينة في نفوس الكثيرين من طالبي التمويل والمستثمرين ، وجذبهم نحو هذا الطريق التمويلي الخاص بطبيعته لتنمية رؤؤس أموالهم ومدخراتهم ، كما تهدف هذه الدراسة إلى معاونة الجهات القضائية في الفصل في القضايا ذات الصلة محل الدراسة الماثلة نظرا لطبيعتها الخاصة التقنية .

خامساً/منهج البحث

يعتزم الباحث عند دراسته لهذا البحث ومعالجة مشكلاته المشار إليها تبني مناهج التحليل والتأصيل والمقارنة كى يتمكن من الوصول إلى الأهداف التي يسعى إليها ، والخروج بنتائج وتوصيات تتناسب مع هذه الدراسة ، ولقد

إستعنا في دراستنا هذه بالتشريعات الإماراتية والتونسية والمغربية المنظمة لمنصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي، وإذا كانت هناك مؤلفات قد تحدثت عن هذا الموضوع في المجال الاقتصادي أو المالي بشكل عام إلا أنه من النادر العثور على مصادر تتعلق بتنظيم عمل منصة التمويل الجماعي الرقمية من الوجهة القانونية نظرا لحداثة الموضوع .

سادساً / خطة البحث

قسمت هذه الخطة إلى مبحثين ، نتحدث في المبحث الأول عن الإطار القانوني للتمويل الجماعي الرقمي مبيناً ماهية منصات التمويل وطبيعة العلاقات التعددية الناجمة عن استخدام منصات التمويل الجماعي الرقمية ،و حماية البيانات والمعلومات الخاصة بمنصة التمويل الجماعي الرقمية ، ونتحدث في المبحث الثاني عن المسؤولية القانونية الناجمة عن استخدام منصات التمويل الجماعي الرقمية، بشقيها الجنائية والتأديبية، منتهياً بالحديث عن تحديد الجهات الرقابية على عمل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية.

.....

المبحث الأول

الإطار القانوني للتمويل الجماعي الرقمي

انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة لهي من أهم الظواهر في المجال التجاري والمشروعات والتي من شأنها دعم وتنمية المشروعات بكافة صورها ألا وهي ظاهرة التمويل عبر الإنترنت ، من هنا و في إطار تلك الدراسة يتعين علينا أن نبين ماهية منصات التمويل الجماعي الرقمي ، وكذا ماهية التمويل ذاته وبيان العلاقات المتعددة الناجمة عن استخدامه وكيف حرص المشرع على حماية البيانات والمعلومات الخاصة بالمنصة ، لكي تتضح للقارئ أهمية هذا النوع من التمويل الرقمي ، وكيفية التعامل مع هذا النوع من التمويل .

لذا سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم المنصة والتمويل الجماعي الرقمي في مطلب أول ، ويأتي الحديث عن العلاقات التعددية الناجمة عن استعمال منصة التمويل الجماعي الرقمية في مطلب ثان ، ثم نختتمه بالحديث عن وسائل حماية البيانات والمعلومات الخاصة بتلك المنصة في مطلب ثالث .

المطلب الأول

مفهوم منصة التمويل الجماعي الرقمية

يدعونا تحديد مفهوم منصة التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي إلى إستعراض ماهية هذا النوع من التمويل والمنصة وتكييفها القانوني وذلك في فرعين .

الفرع الأول

مفهوم التمويل الجماعي الرقمي

جدير بنا أن نبين في هذا الفرع مفهوم التمويل الجماعي الرقمي في التشريعات محل الدراسة وكذا في الفقه وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم التمويل الجماعي الرقمي في التشريع

عرف المشرع الإماراتي التمويل الجماعي الرقمي بأنه (وسيلة تمكن طالب التمويل من الحصول على مبالغ مالية من المستثمرين بغرض تمويل مشروعه من خلال المنصة مقابل حصص في رأس مال شركة ستؤسس أو شركة مؤسسة لتنفيذ هذا

المشروع).[1] كما عرف المشرع سالف البيان هذا النوع من التمويل بأنه (نظام تشغيل إلكتروني مبرمج لعرض طلبات التمويل الجماعي).[2]

وعرف المشرع التونسي التمويل الجماعي الرقمي بأنه (صيغة التمويل التي تعتمد على جمع الأموال من العموم عبر منصة الإنترنت مخصصة للغرض بهدف تمويل مشاريع أو شركات من خلال الإستثمار في أوراق مالية أو القروض أو الهبات والتبرعات) [3] .كما عرف المشرع سالف البيان هذا النوع من التمويل بأنه (موقع واب أو تطبيقه على الهاتف الجوال توضع على ذمة المستعملين بهدف الربط بين العموم وبين الشركة والمشروع للإستفادة من خدمات التمويل التشاركي) [4]. المتأمل في تشريع المغرب يجده قد عرف هذا النوع من التمويل بأنه (عملية لجمع أموال من الجمهور تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه) [5].

ثانياً : مفهوم التمويل الجماعي الرقمي في الفقه

عرف البعض التمويل الجماعي الرقمي بأنه (أسلوب تقني يلجأ إليه الكثير من أصحاب الأعمال والمشروعات الناشئة وغيرها من المشروعات الأخرى وذلك للحصول على الدعم اللازم لطرح مشاريعهم وتطوير منتجاتهم المبتكرة في

---

[1] انظر: نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، صادر في 10 رمضان 1443 هـ – 11 إبريل 2022، منشور في الجريدة الرسمية عدد 725 في 15 إبريل 2022 .

[2] انظر: نص المادة (1) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي المشار إليه .

[3] أنظر: نص الفصل 2 من قانون التمويل التشاركي التونسي عدد 37 لسنة 2020 في 6 أوت 2020 – المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية – عدد 81 – في 18 أوت 2020 .

[4] أنظر نص الفصل 2 من ذات القانون المشار إليه.

[5] انظر: نص المادة الأولى من قانون التمويل التعاوني رقم 15.18، صادر بموجب ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 – 22 فبراير 2021، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6967 – في 24 رجب 1442 – 8 مارس 2021 .

.....

السوق من خلال عرض أفكارهم عبر الانترنت على منصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي لجذب الممولين المهتمين بمثل هذه المشروعات الريادية)[1].

كما عرف البعض الآخر هذا النوع من التمويل بأنه (عبارة عن الممارسات التي تستهدف جمع مبالغ مالية بسيطة من مجاميع كبيرة من خلال المنصات الرقمية، وذلك بهدف تمويل أي مشروع أو مبادرة أو فكرة) [2].

وعرفه آخرون بأنه (هو طلب التمويل من أصحاب مشروعات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمقاولين من مستثمرين راغبين في تطوير مداخيلهم مستعينين بمنصات توفرها شبكة الإنترنت) [3].

ونحن نرى من وجهة نظرنا في ضوء ما سبق ذكره من تحديد مفهوم للتمويل الجماعي الرقمي في تشريع دولة الإمارات والتشريعات المقارنة أن التشريع الإماراتي قد نظم عملية التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي في تشريعين وذلك طبقاً للآتي :

1- القرار الصادر عن مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الذي يتم بشكل جماعي واقتصر هذا القرار على التمويل الذي يتم بشكل جماعي بالنسبة للمشروعات الصغيرة وكذا التمويلات المتعلقة بالهبات والتبرعات .

2- نظام التمويل الإماراتي الذي يتم بشكل جماعي والقائم على القروض، الذي صدر عن مصرف دولة الإمارات المركزي عام2020 والذي قصر هذا النوع من التمويل على القروض فقط.

وعلى خلاف التشريعين محل المقارنة (التونسي – المغربي) حيث جمعا كافة أنواع التمويلات التي تتم بشكل جماعي بما فيها التمويلات المتعلقة بالاستثمار والقروض في تقنين واحد وهو ما نراه أمرا حسنا ، حيث أنه من المستحسن وضع تشريع واحد يضم الجوانب المتعلقة بنشاط معين و فروعه ، لذا نأمل من المشرع الإماراتي تنظيم

---

[1] د. فوزية بوظهر أحمد علاش، دور تقنية التمويل الجماعي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا في ظل جائحة كورونا، مجلة الابداع، المجلد13، العدد1، 2023، ص 326 .

[2] د. فهد على الزميع، الإطار القانوني لعمليات التمويل الجماعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ،4 2019، ص 69 .

[3] د.محمد الشريف عنتوري، د. محمد حولي، مساهمة التمويل الجماعي في دعم المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد11، العدد02، 2021، ص 835.

عملية التمويل الجماعي في تقنين واحد يصدر عن سلطة واحدة في الدولة في شكل قانون موحد وليس في شكل قرار أو نظام أو تعليمات، حيث أن القرارات واللوائح والتعليمات تتمتع بنوع من الثبات النسبي على خلاف التشريعات الصادرة في شكل قانون .

ونحن نرى من جانبنا أن التمويل الجماعي الرقمي بأنه (عبارة عن عملية معلوماتية يتم من خلالها جمع أموال عبر الإنترنت من مجموعة من المستثمرين لتمويل مشروعات معينة بغض النظر عن نوعها ، وذلك من خلال منصة إلكترونية تملكها وتديرها شخصية إعتبارية بحسب الأحوال مرخص لها بمزاولة هذا النشاط) .

والمتمعن في هذا التعريف يجده قد احتوى على العناصر الآتية :

1- أن التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي يتم بين طالب التمويل و المستثمر، ويقتصر دور مشغل منصة التمويل على إدارة النشاط فقط .

2- أن التمويل الذي يتم بشكل جماعي يتم عبر منصة إلكترونية يديرها مشغل المنصة .

3- لا بد أن تكون لمشغل المنصة شخصية إعتبارية وأن يحصل على الترخيص اللازم من الجهات صاحبة الإختصاص ،ومن ثم لا يصلح أن يكون شخصا طبيعياً.

4- أن هذا التعريف جمع بين كل الأنشطة التي تتم مباشرتها على منصة هذا النوع من التمويل سواء كانت في شكل قروض أو هبات أو مكافآت أو تمويل مشروعات متوسطة أو صغيرة أو غير ذلك ولم يقتصر على نشاط أو أنشطة معينة ناتجة عن التمويل الجماعي[1].

الفرع الثاني

مفهوم منصة التمويل الجماعي الرقمي وتكييفها القانوني

يدعونا الحديث أيضاً في هذا الفرع إلى تبيان مفهوم منصة التمويل الجماعي الرقمي وبيان التكييف القانوني المناسب لها في ضوء الفقة القانوني وذلك على النحو التالي :

أولاً : مفهوم منصة التمويل الجماعي الرقمي

---

[1] ينظر: د. قرني جنيدي فرني جنيدي، التمويل الجماعي في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، عدد خاص بمؤتمر الكلية السنوي بعنوان (دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، المنعقد في 7-8-2022/11، ص 259 وما بعدها .

.....

عرف التشريع المغربي منصة التمويل الجماعي الرقمية بأنه (موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني).

من هذا التعريف يمكن استنباط الآتي :

1- أن منصة التمويل الجماعي الرقمي عبارة عن موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية الإنترنت .

2- هذا الموقع يتم من خلاله إجراء عمليات التمويل الجماعي بشكل رقمي .

3- يعمل هذا الموقع على ربط العلاقات القانونية الناشئة عن التعمويل الجماعي الرقمي بين طالب التمويل والمستثمر والمنصة ذاتها .

ثانياً : التكييف القانوني لمنصة التمويل الجماعي الرقمي

وفيما يتعلق بالتكييف المناسب لمنصات هذا النوع من التمويل الرقمي من الناحية القانونية ذهب البعض إلى أنها تعتبر كوسطاء ماليين لهم طبيعة خاصة ويمكن أن تنطبق عليها القواعد المقررة للوسطاء الماليين في البورصات [1].

ومن جانبي أرى بأن تلك المنصة الرقمية تعتبر بمثابة وسيط تجاري يتمتع بمجموعة من القواعد الخاصة بعيداً عن القواعد العامة وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها وسيط مالي في البورصات كما ذهب الرأي السابق ، نظرا لخصوصية أحكام سوق المال عن عمل تلك المنصات ووجود العديد من الاختلافات بينهما .

المطلب الثاني

طبيعة العلاقات التعددية الناشئة عن استخدام منصات التمويل الجماعي الرقمية

لما كانت عملية التمويل الذي يتم بشكل جماعي تتم عبر منصة رقمية فمن البديهي أن تتعدد العلاقات بين أطراف هذه العملية ما بين ممول وطالب تمويل ومنصة التمويل ذاتها[2]، ونستعرض فيما يلي بيان تلك العلاقات في تشريع دولة الإمارات والتشريعات الأخرى المقارنة محل الدراسة وذلك على النحو التالي :

---

[1] د. شهد هشام عبد الأمير، التنظيم القانوني لمنصات التمويل الجماعي الإستثماري (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2024، ص 143. كما ينظر: د. رضا محمد عبد الجواد، نحو تنظيم قانوني للتمويل الجماعي في جمهورية مصر العربية، مجلة حقوق السادات، مصر، مجلد 8، عدد يونيو 2022 ، ص 107.

[2] ينظر: د. مرابط عبد الجليل، د. عبدالهادي مختار، منصات التمويل الجماعي آلية مبتكرة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الاشارة إلى حالة منصة شريكيوْ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، مجلد7 ، عدد2، 2024.

أولاً : بيان العلاقات التعددية بين أطراف عملية التمويل الجماعي الرقمي في التشريع الإماراتي

تتعدد علاقات التمويل الجماعي الرقمي في تشريع دولة الإمارات بين مشغل المنصة وطالب التمويل والمستثمر كالتالي :

1- العلاقة بين مشغل المنصة وطالب التمويل تتبلور تلك العلاقة في شكل عقد .

2- العلاقة بين مشغل المنصة والمستثمر و تتبلور تلك العلاقة في شكل عقد أيضاً.

وتأسيسا على ماسبق بيانه يمكن القول بأن المشرع الإماراتي أوجب على مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية أن يبرم عقداً مع العميل والمقصود به كل من طالب التمويل والمستثمر المحترف ،على أن يتضمن الحد الأدنى من البنود الواردة في الملحق رقم (1) المرفق بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وبصفة خاصة حقوق وإلتزامات العميل والخدمات المقدمة له بشكل صريح شريطة عدم تعارضها مع أحكام القوانين المنظمة أو أي من القرارات الصادرة تنفيذا لها [1].

ثانياً : بيان العلاقات التعددية بين أطراف عملية التمويل الجماعي الرقمي في التشريع المغربي

المتأمل في التشريع المغربي يجده قد نظم العلاقة بين صاحب المشروع والمستثمر أو المساهم ، فأوجب على طرفي التمويل الذي يتم بشكل جماعي عبر المنصة الرقمية المساهم وصاحب المشروع أو حامله أن يبرما عقدا يتضمن الحد الأدنى المحدد سلفا من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة للأنشطة الخاضعة لاختصاص الهيئة كالتمويل المتعلق بالتبرعات والهبات ، وكذا المحدد سلفا من قبل البنك بالنسبة للأنشطة المالية الخاضعة لإختصاصه كالتمويل القائم على القروض[2].

وتأسيساً على ما سبق نجد أن التشريع المغربي قد نظم العلاقة بين صاحب المشروع والمستثمر فيما يخص التمويل عبر منصة المشغل الرقمية وجعلها في شكل عقد يتم ابرامه بين الطرفين ، ولكنه أغفل تنظيم العلاقة التي تربط

---

[1] انظر: نص المادة رقم 7 من الفصل الثاني الباب الثالث من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم (13/ ر. م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاصة بالأنشطة المالية وآليات توفيق أوضاعها الصادر في 2021/5/9 والمعمول به اعتبارا من 2021/5/10. كما ينظر: نص المادة رقم (5 و6) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 .

[2] ينظر: الفقرة الثانية من نص المادة 45 من قانون التمويل التعاوني المغربي.

.....

المشغل بطرفي عملية التمويل ، حيث لا يتصور عدم وجود تعاقد ينظم هذه العملية للحفاظ على حقوق الطرفين، على خلاف مافعله المشرع الإماراتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ثالثاً : بيان العلاقات التعددية بين أطراف عملية التمويل الجماعي الرقمي في التشريع التونسي

إذا أمعنا النظر أيضا في التشريع التونسي يتبين لنا أنه قد ضبط العلاقة القانونية بين صاحب المشروع أو طالب التمويل وبين المشارك أو المستثمر ، فأوجب على كل تمويل جماعي أن يتم في شكل تعاقد يتم ابرامه بين طرفي التمويل المذكورين وفقا لنموذج يعده مشغل المنصة أو شركة اسداء خدمات التمويل التشاركي ، على أن يخضع هذا العقد للرقابة من جانب جهة الإختصاص [1].

ونرى من جانبنا أن التقنين التونسي انتهج نهج التقنين المغربي في قيامه بتنظيم العلاقة التي تربط صاحب المشروع بالمستثمر وجعلها في صورة عقد يتم ابرامه بينهما ، ولم يقم بتنظيم العلاقة التي تربط مشغل المنصة بطرفي التمويل المستثمر والمشارك وهو ما يعد أيضا قصورا تشريعيا يتعين النظر فيه مرة أخرى نظرا لأهميتة .

المطلب الثالث

آليات الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الخاصة بعمل منصات التمويل الجماعي الرقمية

يمكننا أن نستعرض فيما يلي آليات الحماية القانونية للبيانات التي تخص عمل منصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي في التشريعات محل المقارنة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

آليات الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الخاصة بالمنصة في التشريع الإماراتي

اعتنى المقنن الإماراتي بتنظيم وحماية البيانات التي تخص عمل منصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي ، وذلك طبقاً للآتي :

[1] ينظر: نص الفصل رقم (6) من قانون التمويل التشاركي التونسي .

.....

أولاً : بالنسبة لنظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض

ألقى المشرع الإماراتي التزاما على عاتق مشغل منصة هذا النوع من التمويل بأن يضع ضمن حوكمة وضبط المخاطر جوانب عديدة من بينها جرائم وهجمات الفضاء الرقمي [1].

كما يتعين على مشغل المنصة الإفصاح عن التدابير التي يتم تطبيقها بخصوص نظم تقنية أمن المعلومات وحماية البيانات المتعلقة بالمتعاملين على المنصة من المستثمرين وطالبي التمويل [2].

ثانياً : بالنسبة لكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية

أجاز المشرع الإماراتي لمشغل المنصة أن يستخدمها شريطة قيامه بتوفير الأدوات الرقابية التي تحظر على المتعاملين معه الخروج عن أهدافها ، كما أوجب المشرع على المشغل ضرورة قيامه بإبلاغ الهيئة المعنية (هيئة الأوراق المالية) عن أية خروقات أو عطل أو خلل قد يحدث للمنصة الرقمية، وأقام المشرع مسؤولية المشغل عن القرصنة أو الإختراق الذي حدث للمنصة ولم يقم بإبلاغ الهيئة المشار إليها بهذا الأمر [3].

الفرع الثاني

آليات الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الخاصة بالمنصة في التشريعين المغربي والتونسي

أولاً : آليات الحماية القانونية للبيانات الخاصة بأنظمة معلومات مشغل منصة التمويل الجماعي في التشريع المغربي.

في حقيقة الأمر تطلب قانون التمويل التعاوني لكي يتم منح الترخيص اللازم لمشغل المنصة أن يقدم كافة الضمانات الخاصة بتنظيم منصة التمويل الذي يتم بشكل جماعي ومواردها البشرية والتقنية وأداء النظم

---

[1] انظر: نص البند رقم (4) من المادة(6) من نظام التمويل الجماعي الإماراتي القائم على القروض، صادر عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي عام 2020 بموجب التعميم رقم 2020/7 في 2020/10/14، تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية.)

[2] انظر: البند رقم (1–ف) من ملحق رقم (3) المرفق بالنظام المشار إليه .

[3] انظر: نص البند (خامساً) من المادة (3) من الفصل الخامس من الباب الثالث من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية غير المصرفية .

.....

المعلوماتية الخاصة بها [1]، ومن ثم يتعين على المشغل أو شركة التمويل التعاوني توفير نظام خاص بتوثيق وتدبير مخاطر الحوادث المعلوماتية ، ووضع آليات لازمة لحماية وتأمين المعلومات وحفظها[2].

وفي حالة عدم قيام المشغل بتقديم الضمانات المشار إليها والمتعلقة بتوثيق وتأمين نظام المنصة المعلوماتي ففي هذه الحالة تلتزم الجهة صاحبة منح التراخيص بتوجيه أمر للمشغل بضرورة تدارك هذا الأمر خلال مدة معينة تحددها هذه الجهة [3].

كما أوجب المقنن المغربي على مشغل المنصة بأن يضع المنظومات التقنية الخاصة بحماية البيانات المتعلقة بعمل تلك المنصة ومن بين هذه المنظومات ما يلي [4] :

1- المنظومة الخاصة بإيواء وتأمين كافة البيانات الخاصة بمنصة التمويل.

2- المنظومة التقنية الخاصة بحماية معطيات العملاء ذات الطابع الشخصي .

3- المنظومة الخاصة بالوسائل البديلة التي تم وضعها في حالة الطوارئ .

4- المنظومة الخاصة بوسائل حفظ المعطيات وأرشفتها إلكترونياً .

ثانياً: آليات الحماية القانونية للبيانات والمعلومات الخاصة بعمل المنصة في التشريع التونسي.

ومن الجدير بالذكر أنه قد فرض المشرع التونسي على عاتق المشغل ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تأمين الأموال التي يتم جمعها من خلال المنصة بواسطة التحويل الرقمي لهذه الأموال والتحويلات البنكية وكذا جميع أنظمة الدفع الرقمية المقررة من قبل البنك المركزي[5].

---

[1] انظر: نص المادة (7) من قانون التمويل التعاوني المغربي

[2]انظر: نص المادة (16) من مرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني رسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 7098، في 9 ذي القعدة 1443 هـ الموافق 9 يونيو2022 .

[3] انظر: نص المادة (59) من ذات القانون المشار إليه .

[4] انظر: نص المادة (11) من دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 23/01 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الإستثمار .

[5] انظر: نص الفصل (14) من قانون التمويل التشاركي .

.....

الفرع الثالث

تقدير الباحث لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بمنصة التمويل الجماعي في التشريع الإماراتي والمقارن.

نحن نرى من وجهة نظرنا أنه قد اتسمت النظم الإماراتية والمغربية وكذا التونسية والمتعلقة بعمل منصة التمويل الذي يتم بشكل جماعي رقمي بالقصور الشديد نتيجة عدم قيامها بالنص على الضوابط والالتزامات التي تُلقى على كاهل مشغلي تلك المنصات والمتعلقة بالبنية التكنولوجية واللازمة لعملها ومزاولة نشاطها ، فكان يتعين على تلك التشريعات تنظيم الجوانب الرقمية لعمل تلك المنصات ، والتي منها ما يلي :

1- الإلتزامات الملقاة على عاتق مشغلي منصات التمويل الذي يتم بشكل جماعي والخاصة بالبنية التكنولوجية واللازمة لعملها ومزاولة نشاطها.

2- كيفية الرقابة من الجهات ذات الاختصاص بالأمن السيبراني والرقمي على عمل هذه المنصات.

3- وضع القواعد اللازمة للترخيص والمتعلقة بالبنية التكنولوجية بشكل أفضل مما هو قائم حالياً في النظم سالفة البيان والمتعلقة بهذا النوع من التمويل.

4- النص على التصرفات الرقمية الضارة بعمل المنصة .

5- النص على وسائل حماية البيانات الخاصة بالمتعاملين مع مشغل المنصة من المستثمرين وطالبي التمويل من أخطار التهديدات والاعتداءات السيبرانية .

المبحث الثاني

نطاق المسؤولية القانونية لمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية.

جدير بنا أن نتعرف في السطور التالية على ما إذا كان المقنن الإماراتي والمقارن قد واجه الجرائم التي تم ارتكابها من قبل مشغل المنصة من عدمه ، كما تجدر الإشارة إلى بيان مدى قيام المسؤولية التي تستوجب تأديب مشغل المنصة حال اخلاله بقواعد المهنة ، لذا نستعرض فيما يلي بيان المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبها مشغل المنصة في مطلب أول ، ثم نتحدث بعد ذلك عن مدى انعقاد مسؤولية الأخير التأديبية في مطلب ثان ، ثم يأتي حديثنا في المبحث الأخير عن مدى الرقابة الفعالة على عمل مشغلي منصات التمويل الذي يتم في شكل جماعي رقمي وذلك في مطلب ثالث .

.....

المطلب الأول

نطاق المسؤولية الجنائية لمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية

لما كان محور دراستنا هذه ينصب على تحديد مسؤولية مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية دون إستعراض مسؤولية بقية أطراف العلاقة ، لذا نستعرض في هذا المطلب موقف المشرع الإماراتي والمقارن من تحديد الجرائم والعقوبات المفروضة على مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

الجرائم والعقوبات المفروضة على مشغل منصة التمويل الجماعي الرقميةفي التشريع الإماراتي

أولاً : بالنسبة للجرائم والعقوبات الخاصة بالتمويل الجماعي غير المتعلق بالقروض .

مع بالغ الأسف وبعد مطالعتنا لكافة النظم المتعلقة بالتمويل الجماعي غير المتعلق بالقروض، سواء أكان قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022، أو كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وهو يعد بمثابة الشريعة العامة لعمليات التمويل التي تتم بشكل جماعي رقمي، نجد أن هذه النظم والتشريعات قد خلت جميعها من المواجهة الجنائية الخاصة بالجرائم المرتكبة من المشغل والعاملين على المنصة والعقوبات المفروضة عليها، ومن ثم فليست هناك عقوبات جنائية خاصة لمشغل المنصة في التقنين الإماراتي الخاص بالتمويل الجماعي غير المتعلق بالقروض، وهو ما يعد عواراً تشريعيا ينبغي معالجته تشريعيا نظرا لأهمية هذا الموضوع، فنأمل من المشرع الإماراتي ضرورة النص على الجرائم الناشئة عن استخدام منصة التمويل الرقمي الذي يتم بشكل جماعي وكذا النص على الجزاءات المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم .

ثانياً : بالنسبة للجرائم والعقوبات الخاصة بالتمويل الجماعي القائم على القروض.

في حقيقة الأمر لم يضع المقنن الإماراتي الجرائم والعقوبات الخاصة بالمشغل بشأن التمويل الجماعي القائم على القروض في النظام الخاص بأنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الصادر عن مصرف الإمارات المركزي، وبالتالي فإنه ليست هناك عقوبات خاصة بالمشغل في هذا النظام ومن ثم فإن هذا يعد عواراً تشريعيا أيضاً بنبغي معالجته .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى إنعقاد المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري عن فعل الغير سواء علم بها المتبوع أو لم يعلم فيسأل المدير الفعلي عن تصرفات التابعين له حيث أن العلم في هذه الحالة يٌعد مفترضاً [1] .ومن ثم يسأل مشغل المنصة عن كافة تصرفات تابعيه بحسبانه شخصية اعتبارية.

الفرع الثاني

الجرائم والعقوبات المفروضة على مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية في التشريع المغربي

أورد المقنن المغربي في قانون التمويل التعاوني العديد من الجرائم ورصد لها عقوبات معينة لكل جريمة على حدة وذلك على النحو التالي :

أولاً : جريمة مزاولة نشاط التمويل الجماعي بدون ترخيص .

جرم المقنن المغربي كل من يقوم بممارسة مهنة التمويل التعاوني عبر منصة رقمية كمهنة اعتيادية يباشرها على نحو دائم ومستمر دون حصوله على الترخيص اللازم قانونا من الجهات المختصة وهي بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك وفقا لنوع التمويل الذي يباشره .

ونتيجة لذلك عاقب المقنن المغربي على هذه الجريمة بالحبس مدة تتجاوز ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تتجاوز مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم أو بإحدى العقوبتين المشار إليهما[2].

ثانياً : جريمة إستعمال اسم تجاري لشركة تمويل جماعي بدون وجه حق .

جرم المشرع المغربي كل من يستعمل اسم تجاري لشركة تمويل جماعي دون وجه حق ، ونتيجة لذلك عوقب على إتيان هذه الجريمة بالحبس مدة تتجاوز ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة تتجاوز مائة ألف درهم ولا تتجاوز عن مليون درهم أو بإحدى العقوبتين المشار إليهما[3].

ثالثاً : جريمة استخدام المشغل أساليب الخداع والإحتيال وخلق التباس في عمليات التمويل الجماعي

---

[1] د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1969، ص 198.

[2] انظر: نص المادة (66) من قانون التمويل التعاوني المغربي .

[3] انظر: نص الفقرة الخامس من المادة (66) من ذات القانون المشار إليه .

.....

جرم المقنن المغربي كل من يستخدم أساليب من شأنها خلق إلتباس أو خداع أو أحتيال على المواطنين بشأن التمويل الذي يتم بشكل جماعي عبر المنصة الرقمية.

ونتيجة لذلك عوقب على إتيان هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة في الجرائم المشار إليها بعاليه [1].

رابعاً : جريمة مشاركة المشغل في عملية التمويل الجماعي بصفته مساهما أو حاملا لمشروع.

جرم المقنن المغربي قيام مشغل منصة التمويل الذي يتم بشكل جماعي بالمشاركة في هذا النوع من التمويل بصفته مستثمرا مساهما أو بصفته طالبا للتمويل أو بهدف امتلاك أسهم أو حصص في المشروع المراد تمويله ، ونتيجة لذلك عوقب على إتيان هذه الجريمة بالغرامة التي تتجاوز مائة ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم[2].

خامساً : جريمة قيام المشغل بإستعمال الأموال التي جمعت عبر المنصة الرقمية في غير الأغراض المخصصة لها .

حظر المقنن المغربي على المشغل استخدام الأموال التي تم جمعها لتمويل مشروع معين على المنصة الرقمية في غير الأهداف المرجوة والتي لم تخصص لها ، فجرم المشرع هذا الفعل ، وعاقب عليه بالغرامة التي تتجاوز مائة ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم[3].

سادساً : عدم قيام المشغل بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتمويل الجماعي عبر المنصة الرقمية

جرم المشرع المغربي الإخلال بهذا الإلتزام من قبل المشغل ، ونلاحظ أن هذا الالتزام هو التزام مدني في الأساس، ومن ثم عاقب عليه المشرع بالغرامة التي تتجاوز عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائتي ألف درهم[4].

سابعاً: عدم قيام المشغل بنشر بياناته على منصة التمويل الجماعي خلال المدة المقررة قانوناً.

يتعين على مشغل المنصة القيام بنشر جميع البيانات التي تخص عمل المنصة والتي منها اسمها ومقرها وبريدها الرقمي، واسم ومقر المؤسسة الماسكة للحسابات شريطة توجيه انذار للمشغل للقيام بهذا الإلتزام خلال عشرة أيام، وجرم المشرع الإخلال بهذا الإلتزام بالغرامة المشار إليها في البند السابق[5].

---

[1] انظر: نص الفقرة الأخيرة من نص المادة (66) من ذات القانون المشار إليه .

[2] انظر: نص المادتين (28) و(67) من ذات القانون المشار إليه .

[3] انظر: نص المادتين (29) و(67) من ذات القانون المشار إليه .

[4] انظر: نص المادتين (25) و(68) من ذات القانون المشار إليه .

[5] انظر: نص المادتين (32) و(68) من ذات القانون المشار إليه .

.....

وجدير بالذكر أن المقنن المغربي أشار إلى أن كافة العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها جميعها تتم مضاعفتها في حالة العود ، كما يعد في حكم العود كل من سبق وأن صدر ضده حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي به في جنحة من الجنح المشار إليها ثم عاد إلى إرتكاب الجنحة مرة أخرى[1].

الفرع الثالث

الجرائم والعقوبات المفروضة على مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية في التشريع التونسي

أورد المقنن التونسي بعض الجرائم والعقوبات المفروضة علي المشغل بمناسبة تنفيذ عمليات التمويل الذي يتم بشكل جماعي عبر المنصة الرقمية، وذلك على النحو التالي :

أولاً : جريمة استخدام أساليب الخداع والإحتيال وخلق التباس في عمليات التمويل الجماعي.

جرم المقنن التونسي مزاولة نشاط مشغل منصة التمويل الإلكتروني الجماعي دون حصوله على الترخيص اللازم من الجهات صاحبة منح التراخيص ، وقام بإستعمال عبارات من شأنها أن تحدث لبساً لدى الغير يوحي بممارسة نشاط التمويل الجماعي ، ونتيجة لذلك عاقب المشرع على إتيان هذه الجريمة بغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار [2].

ثانياً: جريمة قيام طالب التمويل بتقديم معلومات مضللة وغير صحيحة للمشغل

أيضاً من أهم الجرائم المقررة بموجب قانون التمويل التشاركي قيام صاحب المشروع بعدم اعلام المشغل بكل تغيير يطرأ على المشروع المراد تمويله في غضون شهر من تاريخ حدوث التغيير ، أو أنه قام بإعلام المشغل بمعلومات مضللة أو غير صحيحة في هذا الشأن ، ونتيجة لذلك عوقب على هذه الجريمة بغرامة أو خطية مالية قدرها خمسون ألف دينار [3].

ثالثاً: جريمة مزاولة نشاط المشغل دون ترخيص.

جرم المقنن التونسي كل من يزاول نشاط مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية دون ترخيص من الجهات ذات الاختصاص بمنح الترخيص ، بغض النظر عن نوع التمويل سواء كان تمويل بقصد الإستثمار أو بقصد التبرع والهبات أو بقصد القروض .

---

[1] انظر: نص الفقرة الأخيرة من نص المادة (69) من ذات القانون المشار إليه .

[2] انظر: نص الفصل (60) من قانون التمويل التشاركي التونسي .

[3] انظر: نص الفصل (61) من ذات القانون المشار إليه .

.....

ونتيجة لذلك عاقب المشرع على إتيان هذه الجريمة بالسجن مدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة أو خطية مالية لا تتجاوز مائة ألف دينار ولا تتجاوز مائة وخمسون ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المشار إليهما ، وفي حالة العود تتم مضاعفة العقوبات سالفة الذكر [1].

رابعاً: جريمة قيام المشغل بعرض مشروعات على المنصة الرقميةمع عدم قيامه بإدارج مذكرة المشروع على ذمة أصحاب المشروعات قبل منح التمويل .

جرم المقنن التونسي قيام مشغل المنصة بعرض مشروعات على المنصة دون قيامه بإدراج مذكرة مختصرة تتعلق بالمشروع والمتضمنة رأس مال الشركة وغيرها من البيانات الأخرى على ذمة ممولي هذه المشروعات، ونتيجة لذلك عاقب المشرع على هذه الجريمة بالسجن مدة تتجاوز ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبالغرامة التي تتجاوز مائة ألف دينار ولا تتجاوز مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين المشار إليهما [2].

الفرع الرابع

تقديرنا الشخصي للضوابط المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للمشغل في التشريع الإماراتي والمقارن

نرى من وجهة نظرنا أنه يتعين على المشرع الإماراتي ضرورة النص على القواعد المنظمة للمسؤولية الجنائية لمشغل المنصة حيث خلت التشريعات المنظمة للتمويل الجماعي من النص عليها .

وكما نرى من جانبنا أن المقنن المغربي قد أحسن صنعا عند مواجهته تشريعياً بالنص على الجرائم والعقوبات الخاصة بعمل مشغل منصة هذا النوع من التمويل الرقمي، كما أنه من الملاحظ أن المقنن المغربي قام بتوسيع دائرة الحماية الجزائية للمتعاملين مع مشغل المنصة الرقمية، فأورد أكثر من عشر جرائم وعقوبات مترتبة عليها في هذا الخصوص ، كما أنه جعل مخالفة المشغل لبعض الالتزامات المدنية سببا لقيام مسؤوليته الجزائية ، فضلاً عن قيام مسؤوليته المدنية في الأساس كمخالفة المشغل للإلتزام بالإفصاح على المنصة الرقمية لطرفي عملية التمويل عن كافة المخاطر المتعلقة بعمل المنصة ، وكمخالفته للإلتزام المتعلق بتجنب تعارض المصالح في عمليات هذا النوع من

[1] انظر: نص الفصل (62) من ذات القانون المشار إليه

[2] انظر: نص الفصل (62) من ذات القانون المشار إليه .

التمويل الذي يتم عبر المنصة الرقمية ، وهذا يدل على حرص المقنن على أهمية التمويل الجماعي عبر المنصة الرقمية ودوره في التنمية المستدامة للبلاد .

وإذا كان المشرع التونسي قد واجه الجرائم التي قد يرتكبها المشغل وفرض عليه عقوبات حال ارتكابها ، إلا أنه يُعاب عليه بأنه فرض غرامة مالية واحدة على ارتكاب الجريمة ولم يضع لها حدا أدنى ولا أقصى ، فنأمل من المقنن التونسي النص على الحدود الدنيا والقصوى للغرامة المالية التي تنتج عن مخالفة المشغل أو المتعاملين لديه لأحكام قانون التمويل التشاركي أو أي من القوانين ذات الصلة ، حيث أن تحديد الحدود الدنيا والقصوى للغرامة يمنح القاضي السلطة التقديرية في إقرار العقوبة حسب جسامة الجريمة التي تم ارتكابها .

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية لمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية

من المقرر قانونا أن على كل صاحب مهنة الإلتزام بآداب وقواعد المهنة أو السوق وكافة القرارات والأنظمة المنظمة للمهنة ، وإن الخروج عن تلك القواعد والضوابط المهنية يستوجب قيام مسؤوليته التأديبية، لذا نستطيع أن نتحدث في هذا المطلب عن مدى قيام تلك المسؤولية لمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية في القانون الإماراتي والمقارن وذلك طبقاً للآتي :

الفرع الأول

الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للمشغل في التشريع الإماراتي

في حقيقة الأمر واجه المشرع الإماراتي كافة المخالفات التي قد يرتكبها مشغل هذه المنصة الرقمية، لذا نستعرض فيما يلي الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للمشغل عن نشاط التمويل الجماعي غير المتعلق بالقروض، ثم نعقبها بالحديث عن الضوابط الخاصة بتلك المسؤولية عن مزاولة هذا النشاط القائم على القروض ، طبقا للآتي :

أولاً : الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للمشغل عن نشاط التمويل الجماعي غير المتعلق بالقروض طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 .

أورد المقنن الإماراتي في ضوء القرار المشار إليه العديد من الجزاءات التأديبية التي تترتب على المخالفات المرتكبة من قبل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية، ومنح هيئة الأوراق المالية الحق في توقيع تلك الجزاءات

.....

على المشغل حال مخالفته لأحكام هذا القرار المذكور أو أي من القرارات او الأنظمة أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه ، وذلك على النحو الآتي [1] :

1- قيام الهيئة المشار إليها بتوجيه إنذار إلى المشغل حال وجود مخالفة .

2- للهيئة الحق في تحصيل غرامة مالية من المشغل تتجاوز مائة ألف درهم ولا تتخطى مليون درهم ، وبغرامة تعادل ما جناه المشغل من أرباح أو ما تجنبه من خسارة .

3- للهيئة الحق في إيقاف المشغل عن مزاولة هذا النشاط عبر المنصة الرقمية، أو إلغاء التراخيص التي تم منحها له حال المخالفة وفقا لما ورد بكتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية.

4- للهيئة الحق في توقيع بعض الجزاءات على العاملين لدى المشغل وذلك طبقا لماورد بالباب الأول من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية والتي سيرد ذكرها لاحقاً .

ثانياً : المواجهة الإدارية للمخالفات المرتكبة من قبل المشغل بالنسبة للتمويل الجماعي القائم على القروض.

المواجهة الإدارية للمخالفات التي يتم ارتكابها من جانب المشغل في ضوء نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض، حيث أجاز المشرع الإماراتي للمصرف المركزي توقيع جزاءات منها [2] ،إلغاء الترخيص الممنوح للمشغل أو تعديله وذلك في حالة قيام المشغل أو شركة التمويل الجماعي كما يسميها نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض بأي من الأمور الآتية :

1- عدم قيام المشغل بمزاولة النشاط خلال عام واحد من تاريخ اعطائه الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

2- توقف المشغل عن ممارسة النشاط لمدة تتعدى ستة أشهر .

3- تقاعس المشغل عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه .

4- تسبب المشغل في احداث مخاطر ليس لها تبرير على النظام المالي أو المستهلكين .

---

[1] انظر: نص البند رقم (1) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 .

[2] انظر: نص البند رقم (12) من المادة (3) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض.

.....

الفرع الثاني

الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للمشغل في التشريع المغربي

يمكن القول بأن المقنن المغربي قد واجه كافة المخالفات الإدارية المرتكبة من قبل المشغل وذلك بالنص على الجزاءات المناسبة لهذه المخالفات وذلك على النحو الآتي[1] :

أولاً: سحب الإعتماد

أجاز المشرع المغربي لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني أو المشغل إذا تحققت إحدى الحالات الآتية :

1- عدم قيام المشغل بمزاولة نشاطه بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ حصوله على الإعتماد من الجهة المعنية.

2- قيام المشغل بالتوقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن عام كامل ويتم احتسابها في هذه الحالة ابتداءً من تاريخ أخر عملية تمويل تعاوني .

3- قيام المشغل بالخرق المتعمد بإنتهاك الإلتزامات المتعلقة الملقاة على عاتقه بموجب المواد 7 و 17 و 18 من قانون التمويل التعاوني .

4- إذا تقدم المشغل بطلب لسحب الإعتماد .

ثانياً : الإنذار والتوبيخ

ثالثاً : كما أجاز المشرع لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل بحسب الأحوال فرض غرامات مالية على المشغل لا تتعدى خمسين ألف درهم حال عدم التزامه بالواجبات الملقاة على عاتقه بموجب قانون التمويل التعاوني[2].

رابعاً: إيقاف العضوية

في حالة عدم قيام المشغل بتصحيح وازالة المخالفات المرتكبة من جانبه والتي تم توجيه انذار أو توبيخ له على إثرها فيجوز لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل بحسب الأحوال إيقاف عضوية عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارته [1].

---

[1] انظر: نص المادة (14) من قانون التمويل التعاوني المغربي .

[2] انظر: نص المادة (64) من ذات القانون المشار إليه .

.....

ونحن نرى من جانبنا أن المقنن المغربي قام بوضع المخالفات التي يتم ارتكابها من جانب المشغل والجزاءات المترتبة عليها دون تفرقة بين نوع النشاط المتعلق بالتمويل الجماعي الذي يتم عبر المنصة الرقمية، أي أن هذه القواعد تطبق على نشاط التمويل الجماعي المتعلق بالقروض أو الهبات والتبرعات أو الإستثمار في الأوراق المالية ، فعمل على توحيد الجزاءات والمخالفات التي يتم ارتكابها من جانب المشغل أو شركة التمويل التعاوني كما يسميها التشريع المغربي ، وهو مانراه حسناً ، حيث أن جمع القواعد القانونية في إطار واحد أولى من القيام بوضع ضوابط معينة لكل نشاط على حدة يتعلق بالتمويل الجماعي عبر المنصة ، علماً بأن سلطة توقيع الجزاءات في كل نشاط تختلف عن الآخر.

الفرع الثالث

الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للمشغل في التشريع التونسي

لقد واجه المقنن التونسي كافة المخالفات التي يتم ارتكابها من جانب المشغل بالجزاءات المناسبة لها، ولكنه قام بوضع ضوابط للمسؤولية التأديبية للمشغل لكل نشاط على حدة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للمخالفات والجزاءات المتعلقة بالتمويل الجماعي المتعلق بالإستثمار في الأوراق المالية

1- سحب الترخيص أو إيقاف النشاط

منح المقنن التونسي هيئة السوق المالية الحق في سحب الترخيص أو توقيف المشغل عن ممارسة نشاطه وذلك في الحالات الآتي بيانها[2] :

أ- عدم قيام المشغل بمزاولة نشاطه خلال (12) شهراً من تاريخ حصوله على الترخيص من الجهة المعنية ، أو من تاريخ ابلاغه بممارسة النشاط .

ب- انقطاع المشغل عن ممارسة النشاط لمدة لا تزيد عن عام كامل بشكل متواصل، مع جواز مد المدة المشار إليها ستة أشهر فقط .

ج- إذا تقدم المشغل بطلب لسحب الترخيص أو ايقاف النشاط .

2- فرض غرامة مالية أو وقف النشاط

---

[1] انظر: نص المادة (65) من ذات القانون المشار إليه .

[2] انظر: نص المادة (23) من قانون التمويل التشاركي التونسي .

3- سحب الترخيص

يجوز للهيئة ذات الاختصاص أن تقوم بسحب التراخيص الممنوحة للمشغل حال مخالفته لمقتضيات القانون أو في حالة انتفاء الشروط التي على أساسها أسند الترخيص له[1].

ثانياً : بالنسبة للمخالفات والجزاءات المتعلقة بالتمويل الجماعي المتعلق بالقروض

منح المقنن التونسي البنك المركزي التونسي الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على المشغل ، وتطبق ذات الجزاءات سالفة البيان المتعلقة بالاستثمار على التمويل الجماعي المتعلق بالقروض[2].

ثالثاً : بالنسبة للمخالفات والجزاءات المتعلقة بالتمويل الجماعي المتعلق بالتبرعات والهبات

منح المقنن التونسي سلطة رقابة التمويل الصغير الحق في توقيع الجزاءات على المشغل ، وتطبق ذات الجزاءات سالفة البيان والمتعلقة بالتمويل الجماعي الخاص بالاستثمار على التمويل الجماعي المتعلق بالتبرعات والهبات[3].

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن المقنن التونسي وإن كان قد وضع ضوابط للمسؤولية التأديبية لمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية لكل نشاط على حدة كما شاهدنا ذلك، إلا أن هذه الضوابط تتشابه تماماً مع بعضها البعض، وتعد في حكم الضوابط الموحدة على كل أنشطة التمويل الجماعي عبر المنصة الرقمية سواء كانت عن طريق الإستثمار في الأوراق المالية أو القروض أو الهبات والتبرعات ، علما بأنه تختلف سلطة توقيع الجزاءات في كل نشاط عن الآخر .

المطلب الثالث

الرقابة على عمل منصات التمويل الجماعي الرقمية

كنا قد انتهينا فيما سبق إلى تبيان نطاق المسؤوليتين الجنائية والتأديبية بمشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية ، لذا يدعونا المقام إلى الحديث عن ماهية الجهة المخولة قانوناً بالرقابة والإشراف على عمل منصات التمويل الجماعي الرقمية في التشريعات محل الدراسة، لذا سنبين في السطور التالية بيان تلك الجهات ومدى سلطتها في فرض جزاءات مدنية على المخالفين وذلك في الفروع التالية:

---

[1] انظر: نص المادة (52) من ذات القانون المشار إليه .

[2] انظر: نص المادتين (32) و(55) من ذات القانون المشار إليه .

[3] انظر: نص المادتين (38) و(58) من ذات القانون المشار إليه .

.....

الفرع الأول

الجهات الرقابية على عمل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية في التشريع الإماراتي والمقارن

يمكننا أن نستعرض فيما يلي الجهات الرقابية على نشاط المشغل في التشريع الإماراتي والمقارن وذلك على النحو الآتي :

أولاً: الجهات الرقابية على عمل نشاط المشغل في التشريع الإماراتي

سبق أن أشرنا فيما مضى إلى أن المشغل قد يقوم بمزاولة نشاط التمويل الجماعي القائم على الهبات والتبرعات والإستثمار ، وقد يقوم بمزاولة نشاط التمويل القائم على القروض ، لذا فإن لكل نشاط منهما جهة رقابية تتولى الإشراف والرقابة ومنح الترخيص للمشغل وتوقيع الجزاءات عليه ، فتختص هيئة الأوراق المالية والسلع بالرقابة و الإشراف ومنح الترخيص وتوقيع الجزاءات على عمل مشغل منصة التمويل القائم على الهبات والتبرعات والإستثمار[1] ويتولى مصرف الإمارات المركزي الرقابة والإشراف ومنح الترخيص للمشغل وتوقيع الجزاءات على عمل مشغل منصة التمويل الجماعي القائم على القروض[2].

ثانياً : الجهات الرقابية على عمل نشاط المشغل في التشريع المغربي

تتولى الرقابة والإشراف ومنح الترخيص وتوقيع الجزاءات على عمل مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية في التشريع المغربي كلٌ من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك بالنسبة للتمويل الذي يتم بشكل جماعي و القائم على الاستثمار في الأوراق المالية والهبات والتبرعات، وبنك المغرب وذلك بالنسبة للتمويل القائم على القروض [3].

ثالثاً : الجهات الرقابية على عمل نشاط المشغل في التشريع التونسي

تتولى الرقابة والإشراف ومنح الترخيص وتوقيع الجزاءات على عمل مشغل المنصة في التشريع التونسي بثلاث جهات رقابية لكل نشاط على حده وذلك على النحو الآتي[4] :

---

[1]انظر: قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 .

[2]انظر: ما تضمنه نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض في هذا الشأن .

[3]انظر: ما تضمنه قانون التمويل التعاوني المغربي في هذا الشأن .

[4]انظر: ما تضمنه قانون التمويل التشاركي التونسي في هذا الشأن.

.....

1- هيئة السوق المالية وذلك بالنسبة للتمويل الذي يتم بشكل جماعي والقائم على الاستثمار في الأوراق المالية.

2- سلطة الرقابة على التمويل الصغير وذلك بالنسبة للتمويل الذي يتم بشكل جماعي والقائم على الهبات والتبرعات.

3- البنك المركزي التونسي وذلك بالنسبة للتمويل الجماعي القائم على القروض.

الفرع الثاني

مدى أحقيةالجهات الرقابية والإشرافية في توقيع جزاءات مدنية على عمليات التمويل الجماعي المخالفة والتي تتم عبر المنصة الرقمية

نرى من وجهة نظرنا أن المقنن الإماراتي منح الجهات الرقابية الحق في توقيع جزاءات مدنية على عمليات التمويل الذي يتم بشكل جماعي والذي يتم عبر المنصة الرقمية وهما جزاء البطلان، وجزاء التعويض تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب ، خروجاً على مقتضى القواعد العامة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : جزاء البطلان

أقر المشرع الإماراتي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 36 لسنة 2022 بحق هيئة الأوراق المالية والسلع في توقيع جزاء البطلان على عمليات هذا النوع من التمويل ، حيث منح الهيئة المذكورة الحق في تقرير البطلان على عمليات التمويل الجماعي التي تتم عبر منصة المشغل الرقمية والمخالفة للنظم والقرارات أو التعاميم المنظمة لهذا النشاط ، وذلك بإلغاء العمليات التي تقع بالمخالفة لتلك القرارات والنظم المعمول بها والخاصة بهذا الشأن وإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل تنفيذ عمليات التمويل عبر المنصة الرقمية شريطة ألا يؤدي هذا الإلغاء أو البطلان إلى الإضرار بالغير حسن النية ويقصد بالغير في هذا المقام أي غير أطراف عملية التمويل الجماعي[1].

ثانياً : التعويض تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب

[1] انظر: نص البند رقم (2) من المادة (10) من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 .

.....

أقر المقنن الإماراتي أيضا بحق المصرف المركزي في إلزام المشغل برد الأموال التي حصل عليها من المتعاملين معه من المستثمرين الراغبين في تمويل المشروعات أو طالبي التمويل جراء مخالفته للنظم والقوانين أو القرارات المنظمة لهذا النشاط ، وهذا الرد يمثل من وجهة نظرنا بمثابة تعويض للعميل المضرور [1].

ثالثاً : التعويض الإضافي لعملاء المشغل نتيجة الإثراء بلاسبب

كما أقر المشرع، إضافة إلى ما سبق، بحق المصرف المركزي في فرض غرامة مالية على المشغل تعادل ضعف إلى عشرة أضعاف قيمة الإثرار غير المشروع ، الذي يحدده المصرف والذي حصل عليه المشغل بوجه غير مشروع، وهذه الغرامة تعد من وجهة نظرنا بمثابة تعويض إضافي للعميل المضرور من جراء الفعل الضار الذي ارتكبه المشغل [2].

وجدير بالذكر أن التشريعين المغربي والتونسي لما يمنحا الجهات الرقابية على عمل مشغل المنصة الرقمية الحق في توقيع جزاءات مدنية حال مخالفته على خلاف التشريع الإماراتي سالف الذكر.

[1] انظر: نص البند رقم (1) من المادة (137) من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت المالية رقم 2018/14

[2] انظر: نص البند رقم (1) من المادة (137) من ذات القانون المشار إليه .

.....

الخاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي :

أولاً / الاستنتاجات

1- هناك علاقات قانونية بين صاحب المشروع والمستثمر فيما يتعلق بالتمويل عبر منصة المشغل الرقمية في التشريعين المغربي والتونسي والمتمثلة في شكل عقد يتم ابرامه بين الطرفين، مع إغفالهما لتنظيم العلاقة التي تربط المشغل بطرفي التمويل المساهم أو المستثمر وطالب التمويل وهو صاحب المشروع، على خلاف المشرع الإماراتي الذي نظم العلاقات السابقة جميعها وجعلها في شكل عقد يتم ابرامه بينهم.

2- إن كانت التشريعات محل المقارنة قد حرصت على تأمين تلك البيانات والمعلومات الخاصة بعمل منصة التمويل الجماعي الرقمية، إلا أنها قد إتسمت التشريعات الإماراتية والمغربية والتونسية المنظمة لعمل منصة التمويل الجماعي الرقمية بالقصور الشديد نتيجة عدم قيامها بالنص على الالتزامات الملقاة على عاتق مشغلي تلك المنصات والمتعلقة بالبنية التكنولوجية واللازمة لعملها ومزاولة نشاطها.

3- إن قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022، أو كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وهو يعد بمثابة الشريعة العامة لعمليات التمويل الجماعي عبر المنصة الرقمية، أو نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض قد خلت جميعها من المواجهة الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من المشغل والعاملين على المنصة والعقوبات المفروضة عليها ، ومن ثم فليست هناك عقوبات جنائية خاصة لمشغل المنصة ، على خلاف التشريعين المغربي والتونسي اللذين وضعا بعض الجرائم والعقوبات للمشغل وذلك بنصوص خاصة بعيدا عن القواعد العامة .

4- إن المشرع الإماراتي منح الجهات الرقابية الحق في توقيع جزاءات مدنية على عمليات التمويل الجماعي التي تتم عبر المنصة الرقمية وهما جزاء البطلان ، وجزاء التعويض تطبيقا لنظرية الإثراء بلا سبب ، وذلك خروجاً على مقتضى القواعد العامة ، على خلاف المشرعين المغربي والتونسي اللذين لم يمنحا الجهات الرقابية الحق في توقيع مثل هذه الجزاءات .

.....

5- تبين لنا جليا أن المشرع الإماراتي والمغربي والتونسي قد واجهوا حسم كافة المخالفات الإدارية الناجمة عن مزاولة نشاط مشغل منصة التمويل الجماعي الرقمية سواء بالنسبة للتمويل المتعلق بالقروض أو غيره ، فوضعوا المخالفات ورصدوا لها عقوبات تتلائم مع جسامة المخالفة.

ثانياً /التوصيات

1- نوصي المشرع العربي في كافة البلدان العربية بوضع تنظيم تشريعي لمنصات التمويل الجماعي الرقمية لا سيما المشرع المصري والعراقي والكوردستاني حيث لم يتجه المشرع في هذه البلدان إلى تنظيم هذا الموضوع والإستفادة من تجربة الدول محل الدراسة .

2- نوصي المشرعين في الإمارات والمغرب وتونس بالنص على الالتزامات الملقاة على عاتق مشغلي منصات التمويل الجماعي الرقمية والمتعلقة بالبنية التكنولوجية واللازمة لعملها ومزاولة نشاطها.

3- نأمل من المشرع الإماراتي ضرورة النص على الضوابط المتعلقة بالمواجهة الجنائية للجرائم المرتكبة من المشغل والعاملين على المنصة الرقمية والعقوبات المفروضة عليها وذلك بالنص على تحديد تلك الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ، نظرا لعدم ورود عقوبات جنائية خاصة لمشغل المنصة في التشريعات الإماراتية المنظمة للتمويل الجماعي بكافة أنواعه وذلك بعيدا عن القواعد العامة، وهو ما يعد قصورا تشريعيا تتعين معالجته تشريعيا نظرا لأهمية هذا الموضوع، حيث لا جريمة ولا عقوبة بغير نص كما هو مقرر قانوناً.

4- نأمل من المشرع التونسي ضرورة النص على الحدود الدنيا والقصوى للغرامة المالية الناتجة عن مخالفة المشغل أو المتعاملين لديه لأحكام قانون التمويل التشاركي أو أي من القوانين ذات الصلة ، حيث أن تحديد الحدود الدنيا والقصوى للغرامة يمنح القاضي سلطة تقديرية في اقرار العقوبة حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

5- كما نوصي المشرعين المغربي والتونسي ضرورة النص على منح الجهات الرقابية على عمل مشغل المنصة الرقمية الحق في توقيع جزاءات مدنية حال مخالفتها القواعد المقررة قانوناً على غرار التشريع الإماراتي في هذا الشأن .

6- نوصي المشرع الإماراتي ضرورة النص على الحدود الدنيا لإشتراطات التعاقد الخاصة بمشغل المنصة وطالب التمويل على الرغم من أهميتها لا سيما وأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية نظم الحد الأدنى للإتفاق بين المشغل والمستثمر بموجب الملحق رقم 1 المرفق بهذا الكتيب ولم ينظم الحد الأدنى للإتفاق بين المشغل وطالب

.....

التمويل ، وهذا مافعله المشرع أيضا في نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض ، لذا نأمل من المشرع الإماراتي النص على الحد الأدنى للإتفاق بين مشغل المنصة وطالب التمويل .

.....

المصادر

أولاً / الكتب

1 – د. محمود عثمان الهمشري، المسئولية الجنائية عن فعل الغير، بدون دار نشر، 1969 .

ثانياً / رسائل الماجستير

1- د.شهد هشام عبد الأمير، التنظيم القانوني لمنصات التمويل الجماعي الإستثماري (دراسة تحليلية مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، 2024.

ثالثاً / البحوث

1- د.رضا محمد عبد الجواد، نحو تنظيم قانوني للتمويل الجماعي في جمهورية مصر العربية، مجلة حقوق السادات، مصر، مجلد 8، عدد يونيو 2022 .

2- د. فهد على الزميع، الإطار القانوني لعمليات التمويل الجماعي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، سنة 2019 .

3- د.فوزية بوظهر أحمد علاش، دور تقنية التمويل الجماعي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا في ظل جائحة كورونا، مجلة الابداع ، المجلد 13، العدد 1، 2023 .

4- د.قرني جنيدي فرني جنيدي، التمويل الجماعي في ضوء أحكام القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، حقوق القاهرة، عدد خاص بمؤتمر الكلية السنوي بعنوان (دور المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر 2030، المنعقد في 7-8-2022/11 .

5- د.محمد الشريف عنتوري، د. محمد حولي، مساهمة التمويل الجماعي في دعم المقاولاتية وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (إشارة لتجربة الولايات المتحدة الأمريكية)، مجلة أبعاد إقتصادية، المجلد 11، العدد 02، سنة 2021 .

6- د.مرابط عبد الجليل، د. عبدالهادي مختار، منصات التمويل الجماعي آلية مبتكرة لتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر مع الاشارة إلى حالة منصة شريكيؤ، مجلة الدراسات التجارية والاقتصادية المعاصرة، مجلد 7، عدد 2، لسنة 2024 .

7- د.نزيهة مرسلي، د. زواويد لزهاري، دور منصات التمويل الجماعي الاستثماري في تمويل المشاريع الناشئة بالسعودية والإمارات مع الإشارة إلى حالة من الجزائر، بحث منشور في مجلة أراء للدراسات الاقتصادية والإدارية، المركز الجامعي أوفلو، جامعة غرداية ، الجزائر، مجلد 4، عدد 1، 2022.

رابعاً / القوانين والمراسيم ذات الصلة

1- المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، الصادر في 23 سبتمبر 2018 ، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2018/9/30، عدد 637 ملحق السنة الثامنة والأربعون .

2- قانون التمويل التشاركي التونسي عدد 37 لسنة 2020 في 6 أوت 2020، المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 81، في 18 أوت 2020 .

3- قانون التمويل التعاوني رقم 15.18 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 – 22 فبراير 2021، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6967، في 24 رجب 1442 – 8 مارس 2021 .

4- مرسوم رقم 2.21.158 الصادر في 30 شوال 1443 (31 ماي 2022) بتطبيق القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 7098 في 9 ذي القعدة 1443 – 9 يونيو2022 .

خامساً/ القرارات والتعاميم

1- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 36 لسنة 2022 بشأن تنظيم نشاط المشغل لمنصة التمويل الجماعي، الصادر في 10 رمضان 1443 – 11 إبريل 2022، منشور في الجريدة الرسمية عدد 725 في 15 إبريل 2022 .

2- نظام التمويل الجماعي الإماراتي القائم على القروض، الصا

3- در عن مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، عام 2020، بموجب التعميم رقم 2020/7 في 2020/10/14، تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية .

.....

4- قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم (13/ر.م) لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق أوضاعها الصادرفي 2021/5/9 والمعمول به اعتبارا من 2021/5/10.

5- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 01 لسنة 2023 المتعلقة بشركات التمويل التعاوني التي تنجز عمليات من فئة الإستثمار.

6- قرار رئيس هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية رقم (09/ر.م) لسنة 2022 والمعمول به في 2022/4/1 .